

# الطلاق البدعي وموقف الفقهاء منه

■ د. محمد السائح الكوربو\*

## ■ ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع الطلاق وحكمه وحكمته وأقسامه عموماً، وأقسامه من حيث موافقته للسنة وعدمها، وهما الطلاق السني والطلاق البدعي، وأقسام الطلاق البدعي وموقف العلماء منه، حيث يستعرض هذا البحث رأي كل فريق والأدلة التي أوردها لإثبات صحة ما ذهب إليه، ثم يقوم الباحث بترجيح الرأي الذي ترجح لديه بناءً على قوة الأدلة التي أوردها.

## ■ Abstract:

This research deals with the issue of divorce, its ruling, wisdom its divisions in in general and its division in terms of its approval of the Sunnah and its lock thereof namely the Sunni divorce the innovation divorce and the scholars position on it.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين عليه أفضل الصلاة والتسليم. وبعد ،،،

لقد شرع المولى عز وجل الزواج لبناء النوع الإنساني، وأحاطه بسياس مقدس من التكريم والتقدير، وأقام الحياة الزوجية على أساس التفاهم والمحبة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(1)</sup>، ولكن

\*أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية - كلية القانون - جامعة بني وليد

الحياة الواقعية والطبيعة البشرية عموماً أثبتت أن هناك أحوالاً لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية؛ لذلك شرع المولى عزَّ وجلَّ الطلاق كآخر حل من حلول تتقدمه إن لم تُجدِّ كل المحاولات، وذلك يكون في ظروف استثنائية ضرورية؛ حتى يتخلص الإنسان من شقاء محتم، وينقذه من مشكلة قد تحرمه السعادة.

والطلاق في الإسلام أبغض الحلال إلى الله كما أخبر الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام؛ لأنَّ منه خراب البيوت وضياع الأسرة وتشريد الأولاد، ولكن قد يكون ضرورة لا بد منها، وقد أرشدتنا الشريعة الغراء إلى الاستعمال الحكيم لهذا العلاج؛ وذلك بالألَّا يُقدم عليه الإنسان إلا بعد درس وتمحيص وروية؛ لأنَّ الطلاق ما أبيض إلا علاجاً ليحقق الطمأنينة والسعادة للإنسان ويدفع عنه مرارة العيش.

ولكن ليس من السنة أن يطلق الرجل في كل وقت يريد، فليس له أن يطلق زوجته وهو راغب عنها في الحيض، وفي ذلك دعوى ليطمئن وألَّا يتسرع بفصل عرى الزوجية، ويتفكر في محاسن زوجته علَّها تغلب سيئاتها فتتغير القلوب، وتعود إلى نصابها بعد السحابة التي غشيت المودة التي يكنها كل منهما للآخر.

والطلاق يقع حيثما طلق في الوقت الذي بينه الشرع أو في غيره؛ لأنَّ فك الزوجية وهدم اللبنة الأولى للمجتمع ليس لعباً تلوكه الألسن في كل وقت وعند أدنى بادرة، بل هو الحد كل الحد فمن نطق به لزمته نتائجه قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد .. النكاح والطلاق والرجعة"<sup>(2)</sup>، ويكون المطلق الذي لم يراع ما أرشدنا إليه المولى عز وجل قد عصى مولاة جلت حكمته؛ لأنَّه لم يقف عند حدوده ويتبع تعاليمه؛ لأنَّ الله تعالى أمرنا بإحصاء العدة لضبط انتهائها ومعرفة أمدها بدقة لعدم إطالتها على المطلقة والإضرار بها، ولكيلاً تنقص من مدتها بما لا يؤدي إلى المراد منها وهو التأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل.

وبذلك صان المولى جلا وعلا كرامة المرأة ودفع عنها عدوان الزوج وطغيانه وحفظ لكل حقه، فلم يظلم المرأة ولم يفرط في حق الرجل.

ولأهمية موضوع الطلاق من حيث موافقته للسنة وعدمها، واختلاف العلماء حوله

من حيث إمكانية وقوعه وعدمه رأيت أن أتناوله بالدراسة في هذا البحث المتواضع وقد قسمته على النحو التالي:

● **المبحث الأول: وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف الطلاق وحكمه وحكمته.

المطلب الثاني: أقسام الطلاق من حيث إمكانية وقوعه وأقسامه من حيث موافقته للسنة وعدمها.

● **المبحث الثاني: وفيه مطلبان أيضاً:**

المطلب الأول: آراء العلماء حول إمكانية وقوع الطلاق البدعي ورأي الفريق الأول وأدلته. المطلب الثاني: رأي الفريق الثاني وأدلته ، والترجيح بين الفريقين.

● **المبحث الثالث: وفيه مطلبان كذلك:**

المطلب الأول: طلاق الثلاث بلفظ واحد وآراء العلماء حوله «رأي الفريق الأول وأدلته» المطلب الثاني: رأي الفريق الثاني وأدلته ورأي الفريق الثالث، والترجيح بين الآراء. وقد ختمت هذا البحث بخاتمة بينت فيها خلاصته.

● **المبحث الأول**

**المطلب الأول**

■ **تعريف الطلاق وحكمه وحكمته**

● **تعريف الطلاق:**

تعريف الطلاق لغة: «الطلاق مشتق من الإرسال والترك بعد الإمساك، ويقال: طلقت البلاد فارقتها، وطلقت القوم تركتهم، كما يترك الرجل المرأة»<sup>(3)</sup>.

والطلاق لغة: بمعنى الإطلاق وكل منها رفع القيد سواء كان هذا حسياً أو معنوياً.

تعريف الطلاق اصطلاحاً: فقد تعددت تعريفاته بتعدد المذاهب الفقهية:

- أولاً: الأحناف: عرّف بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.<sup>(4)</sup>
- ثانياً: المالكية: عرّف بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه موجباً تكررها مرتين حرمتها عليه قبل زوج.<sup>(5)</sup>
- ثالثاً: الشافعية: عرّف بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.<sup>(6)</sup>
- رابعاً: الحنابلة: عرّف بأنه حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلاقات أو بعضها، أو تحريم بعد تحليل.<sup>(7)</sup>

#### ● التعريف الجامع:

هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بألفاظ مخصوصة موجباً تكررها مرتين حرمتها عليه قبل أن تتزوج غيره.

#### ● الحكمة من مشروعية الطلاق:

إن الطلاق في الشريعة الإسلامية تشريع استثنائي لا يباح إلا عند الضرورة القصوى، ومثله كمثل مشروط الجراح إن استخدم في المكان اللائق به أتى بأطيب النتائج، وإن أسيء استعماله أو استخدم في الموضع الخطأ أتى بأسوأ النتائج، وليس العيب في المشروط وإنما العيب في طريقة استعماله.

وإن ما نراه مما يقدم عليه بعض الأزواج في حل رابطة الزوجية في أمور لا تدعو إلى ذلك كفضبة حمقاء أو شهوة طائشة أو طمع في مال أو منصب يلتمس من وراء زواج جديد، فهؤلاء آثمون وعليهم إثم ما يفعلون.<sup>(8)</sup>

ونستطيع أن نلخص الحكم من تشريع الطلاق وتندر استمرار الحياة الزوجية لسبب من الأسباب والتي هي على النحو الآتي:

- 1 - أن يكون استمرار الزواج يوقع أحد الزوجين في الحرام، مثل إضرار أحدهما بالآخر أو التقصير في حقه بسبب النفور؛ لعب خلقي أو خلقي، أو لعدم انسجام الطباع والأخلاق الأمر الذي لا تستطاع معه العشرة، ولا يقدر معه على إصلاح، ويكون استمرار الزواج نوع من العنت، وتتحول معه الحياة الزوجية إلى شقاء وبؤس يناقض المودة والرحمة التي هي من حكم الزواج وأهدافه.

يقول ابن القيم: وقد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغلّ من عنقه والقيد من رجله، فليس كل طلاق نقمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن أمكنهم من المفارقة بالطلاق، إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج... ثم كيف يكون نقمة<sup>(9)</sup> والله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾<sup>(10)</sup>.

2 - ألا يحقق الزواج ما يرجى منه من نسل، وبذلك يفوت أهم مقاصده.

3 - قد يصاب أحد الزوجين بمرض لا يمكن معه العشرة بأي حال من الأحوال.

وقد يقول قائل: إن الطلاق علاجٌ لجُعلٍ لصالح الرجل؛ لأنه هو الذي يملكه إذا كان في الزوجة عيب خلقي أو خلقي، فكيف إذا كان ذلك العيب في الزوج وكرهته منه؟ ويجاب على هذا القول: بأن المرأة إذا كرهت الزوج في أمر شرع المولى عز وجل لها الخلع وهو افتداء نفسها بمال تدفعه للزوج تعويضاً عما أنفقته<sup>(11)</sup>، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(12)</sup>.

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام، وفي رواية (ولكن لا أطيقه) فقال رسول الله ﷺ: أترددين عليه حديثه؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديثة وطلقها تطليقة.<sup>(13)</sup>

### ● حكم الطلاق:

ذهب الأحناف والمالكية أن الأصل في الطلاق هو الإباحة، وذلك لإطلاق الآيات فيه، قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(14)</sup>، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾<sup>(15)</sup>، وذكر جمهور المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(16)</sup>، أن الطلاق من حيث هو جائز والأولى عدم الإقدام عليه لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، وتعتبره الأحكام الأربعة من حرمة وكرهة ووجوب وندب، والأصل أنه خلاف الأولى، والأدلة على ذلك هي:

أ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(17)</sup>، ووجه الاستدلال أن الآية سيقت لبيان أحكام الطلاق وأفادت الإباحة بدلالة الإشارة؛ لأن القرآن لا يقدر حصول فعل محرم من دون أن يبين منعه.

ب - قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(18)</sup>، ووجه الاستدلال أن التخيير بين الإمساك والتسريح يدل على الإباحة.

ت - ما رُوي أن رسول الله ﷺ طلق بعض نسائه، فعن أبي أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْجُونِيَةَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ: هَبِي نَفْسِكَ لِي، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ عَذْتُ بِمَعَاذٍ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ أَكْسَهَا رَاذِفَتَيْنِ وَأَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا.<sup>(19)</sup>

ث - قوله ﷺ في حديث ابن عمر: "إن شاء أمسك وإن شاء طلق"<sup>(20)</sup>.

وأما ما رُوي أن النبي ﷺ قال: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"<sup>(21)</sup>، فإنه يثير إشكالاً؛ لأنَّ المباح ما استوى طرفاه وليس منه مبعوض ولا أشد مبعوضين، والحديث يقتضي ذلك؛ لأن أفعال التفضيل بعض ما يضاف إليه، والجواب عن ذلك: أن معنى الحديث أقرب الحلال للبغض الطلاق، فالمباح لا يبغض بالفعل لكن قد يقرب له إن خالف الأولى، والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى، فيكون الطلاق حلالاً إلا إنه خلاف الأولى، أي عدم ارتكابه أولى لما فيه من قطع الألفة<sup>(22)</sup>، وقال ابن عابدين: «إن كونه مبعوضاً لا ينافي كونه حلالاً، فإن الحلال بهذا المعنى يشمل المكروه وهو مبعوض»<sup>(23)</sup>.

وعلى هذا يكون الحديث خاصاً بالطلاق الذي يأتيه الزوج بداع من تلقاء نفسه بسبب ما يخلفه من بغض للمطلقة لمن طلقها، فلا يصدر من النبي ﷺ ابتداءً تجنباً من أن تبغضه المطلقة فيكون ذلك وبالاً عليها، وهذا ما لم يكن في طلاق النبي ﷺ للمرأة الجونية؛ لأنها باستعادتها سألته الطلاق.

والطلاق تعتريه الأحوال الخمسة تبعاً للظروف والأحوال التي تحيط به وهي على النحو التالي:

1 - الإباحة: في حالة وجود ما يدعو إليه كسوء خلق الزوجة وسوء عشرتها وتضرره منها.<sup>(24)</sup>

2 - الوجوب: إذا وجدت أسبابه كما لو علم الزوج أن بقاء زوجته معه يوقعه في محرم من نفقة محرمة أو ضرب مبرح لها أو سب متحقق الوقوع بالفعل.

3 - الحرمة: وذلك إذا علم الزوج أنه لو طلقها وقع في الحرام كالزنا لتعلقه بها أو لعدم قدرته على زوج غيرها، وكذلك إذا طلق الرجل زوجته في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أو طلقها ثلاثاً دفعة واحدة.

4 - الكراهة: وذلك كأن يطلق الرجل زوجته لغير سبب، أو أن الحاجة لم تكن تدعو إليه كثيراً أو أن يكون الزوج واهماً في أن زوجته ليست محل ثقة.

5 - الندب: وذلك عند تفريط الزوجة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل ترك الصلاة وترك الاغتسال من الجنابة، ولم يقدر الزوج على إجبارها، وأيضاً إذا كانت الزوجة غير عفيفة أو ترتكب المعاصي وعجز الزوج عن إصلاحها؛ وذلك لأن إمساكها مع إصرارها على المعاصي يدخل على الزوج نقصاً في دينه ويشين عرضه، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لأن ألقى الله تعالى وصادقها في ذمتي خير من أن أعاشر امرأة لا تصلي"<sup>(25)</sup>.

## ■ المطلب الثاني

### ● أقسام الطلاق

#### ● أولاً: من حيث إمكانية الرجعة وعدمها:

ينقسم الطلاق من حيث الرجعة إلى طلاق رجعي، وطلاق بائن.

1 - الطلاق الرجعي: وهو الذي يملك الزوج فيه إعادة مطلقته إلى عصمته أثناء العدة دون الحاجة إلى عقد جديد ومهر جديد، رضيت بذلك أم لم ترض.

2 - الطلاق البائن: وهو الذي ينهي عقد الزواج حين وقوعه، ولا يملك المطلق مراجعة زوجته وهو نوعان:

أ - الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي ينهي رابطة الزوجية، الأمر الذي لا يكون للزوج إعادة زوجته إلى عصمته إلا بعقد جديد ومهر جديد على شرط رضا الزوجة.

ب - الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الذي ينهي الزوجية، بحيث لا يتمكن الزوج من

إعادة زوجته إلى عصمته إلا بعد انقضاء عدتها منه وتزوج رجلاً آخر ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها، ومن ثمَّ يكون للأول العقد عليها برضاها .

ولعل الحكمة من هذا التقسيم هي الإبقاء على الحياة الزوجية وأعطائها أكثر من فرصة للاستمرار، فكان وجود هذا التقسيم للطلاق رحمة بالزوج والزوجة على السواء، وإعطائها فرصة لاستئناف الحياة من جديد.<sup>(26)</sup>

#### ● ثانياً: الطلاق من حيث موافقته للسنة من عدمها:

لقد ثبت إجماع العلماء في المذاهب الإسلامية على تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي<sup>(27)</sup>:

1 - الطلاق السني: وهو أن يطلق الزوج زوجته طليقة واحدة إذا دعتة إلى الطلاق حاجة وهي طاهر من الحيض ولم يواقعها في هذا الطهر، دون أن يردف على تلك الطليقة طليقة أخرى.<sup>(28)</sup>

2 - الطلاق البدعي: وهو ما كان في زمن الحيض أو كان في طهر واقعها فيه، أو كان أكثر من طليقة واحدة.<sup>(29)</sup>

وللفقهاء في تحديد الطلاق السني والبدعي آراء، فمنهم من قال: هو سني وبدعي وهو الأضبط عند الشافعية<sup>(30)</sup>، ومنهم من أضاف إلى ذلك وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة كما عند الحنابلة، وهو طلاق الصغيرة والبائسة<sup>(31)</sup>، ومنهم من قسم السني إلى طلاق أحسن وطلاق حسن وهم الحنفية<sup>(32)</sup>، فالأحسن طلاق ذوات القرء في طهر لم يجامعها فيه طليقة واحدة، والحسن طلاق الحامل التي استبان حملها واليائس والصغيرة طليقة واحدة، ومنهم من قسم السني إلى طلاق بائن ورجعي وطلاق العدة وهم الشيعة الإمامية، فمن البائن طلاق اليائس والصغيرة والمختلعة وغير المدخول بها والطلاق الرجعي ما يمكن للمطلق مراجعة زوجته فيه راجع أو لم يراجع، وطلاق العدة، ومحصلته طلاق الرجل امرأته ثم يراجعها قبل خروجها من العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر غير طهر المواقعة وهكذا ثلاث مرات، ومن ثم تحرم عليه تحريماً مؤبداً.<sup>(33)</sup>

#### ● أولاً: الطلاق السني:

اختلف في وجه تسمية هذا القسم بالسني، فقيل: لأنه أذنت في فعله السنة، ورد على



هذا القول بأن القرآن أذن فيه بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾<sup>(34)</sup>، ثم إن السنة ليست في مقابلة القرآن، وقيل: لأن أحكامه علمت تفصيلاً من السنة، وإن كانت في الكتاب مجملة، وقيل: المراد بالسنة: الطريقة الشرعية التي هي في مقابلة البدعة، وعلى كل حال فليس المراد أنه سنة راجح الفعل كما قد يتوهم من إضافته إلى السنة.<sup>(35)</sup>

### ● شروطه<sup>(36)</sup>:

ليكون الطلاق سنياً لا بد أن يستوفي الشروط التالية:

- 1 - أن يكون طليقة واحدة لا أكثر، أي ما زاد على الواحدة بدعة، والدليل:
  - أ - قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا مَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(37)</sup>، ووجه الاستدلال أن الآية وردت لبيان سنة الطلاق، وهو التفريق؛ لأن الطليقتين إذا اجتمعتا لم يكن الطلاق مرتين.
  - ب - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(38)</sup>، ووجه الاستدلال أن الآية توجب أن يكون الطلاق الواقع من الزوج موجباً لعدة في حال تعدد الزوجة منه، والطلاق الواقع ثانياً وثالثاً لا يوجب عدة، فكان ممنوعاً؛ لأنه واقع خلاف المأمور به.
  - ت - قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(39)</sup>، ووجه الاستدلال أن الأمر الذي لعل الله يحدثه هو الندم على الطلاق، وإرادة الرجعة، والطلاق الواقع ثلاثاً لا رجعة فيه، ولا يمكن تلافيه فيكون غير داخل تحت الآية.

2 - أن يكون طليقة كاملة لا بعض طليقة كنصف طليقة.

3 - أن يكون واقعاً في طهر، لا في حيض ولا نفاس.

4 - ألا يطق المطلق مطلقته في الطهر الذي طلق فيه، والدليل حديث ابن عمر وفيه قول رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق"<sup>(40)</sup>.

5 - ألا يكون واقعاً في عدتها من طلاق رجعي قبل هذا الطلاق.

6 - أن يوقع المطلق الطلاق على جملة المرأة لا على بعضها كيدها.

فإن انتفت هذه الشروط جميعاً فهو طلاق بدعي.

#### ● ثانياً : الطلاق البدعي:

وهو ما انتفى فيه شرط أو أكثر من الشروط المتقدمة في الطلاق السني، كأن يطلق الزوج زوجته وهي حائض أو نفساء أو في طهر مسها فيه، أو أن يطلقها أكثر من طلبة واحدة في مجلس واحد، إلا إنه يستثنى فيه طلاق غير المدخول بها من النساء، فللرجل أن يطلق غير المدخول بها متى شاء طلبة أو أكثر.<sup>(41)</sup>

#### ● أنواعه:

أولاً : الطلاق في حال الحيض أو في طهر واقعها فيه: وهو أن يطلق الرجل زوجته في طهر واقعها فيه، وقد اتفق الجمهور على أنه يعد آثماً لمخالفته أمر الشارع الكريم، ولكن هل يقع هذا الطلاق ويحتسب أم لا؟

الرأي الأول: فقد ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء إلى القول بأن هذا الطلاق يقع مع الحكم بكراهته، وعلّة الكراهة في ذلك اختلف فيها، وقيل: لما في ذلك من التلبيس على المرأة في عدتها فلا تدري هل تعتد بالإقراء، أو بوضع الحمل، لاحتمال أن تكون قد حملت من ذلك الوطاء، فكره عليها اللبس في العدة، وأمر أن لا يطلقها إلا في موضع تعرف عدتها ما هي؛ لتستقبلها، وقيل: لخوف الندم على الفراق إن ظهرت حاملاً.<sup>(42)</sup>

والرأي الثاني: بينما ذهب الشيعة الإمامية<sup>(43)</sup> وابن حزم الظاهري<sup>(44)</sup> أن الطلاق لا يقع وارتضى هذا القول ودافع عنه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.<sup>(45)</sup>

#### ● الطلاق في زمن الحيض والنفاس:

وهو أن يطلق الزوج زوجته وهي حائض أو نفساء، وقد أجمع الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على وقوع هذا الطلاق، ويُعد آثماً فاعله وبجرمة هذا الفعل، وعلّة تحريم هذا

النوع هو تطويل العدة على المطلقة؛ لأن المطلق إذا طلق زوجته في الحيض يكون قد زادها في العدة أيام الحيض التي طلقها فيها، وهي لا تعدت بها في إقراءها فيكون في تلك المدة كالمعلقة لا هي معتدة ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج، وذلك إضرار بها وهو منهي عنه، فعن ثور بن زيد الديلمي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كما تطول بذلك العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(46)</sup>، فنهى الله تبارك وتعالى عن ذلك، وأمر أن يكون الطلاق في طهر تبدأ فيه المطلقة عدتها دون إضرار بها.<sup>(47)</sup>

وقال بعض الفقهاء: أن النهي عن الطلاق في الحيض تعبدى غير معقول المعنى، وذهب الشيعة الإمامية<sup>(48)</sup> وابن حزم الظاهري<sup>(49)</sup>، وتابعهم في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في القول بعدم وقوع الطلاق في الحيض أو النفاس.

## ■ المبحث الثاني

### ● المطلب الأول

#### ● أقوال العلماء في الطلاق البدعي

##### ● رأي الفريق الأول وأدلته:

ذهب الفريق الأول إلى القول بوقوع الطلاق في طهر واقع الزوج فيه زوجته مع كراهته، ووقوع طلاق المرأة في الحيض والنفاس مع القول بحرمته، واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

1 - قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(50)</sup> ووجه الاستدلال بهذه الآية عامة في الطلاق، ولم يفرق المولى عز وجل بين الطلاق في الحيض وفي طهر جامعها فيه أو في غيره، فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه داخل في العموم ولا يخرج من هذا العموم شيء إلا بنص أو إجماع.<sup>(51)</sup>

2 - عن نافع "أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: مره فليراجعها فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر

اللَّهِ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ»<sup>(52)</sup>، وفي رواية «فتغيظ رسول الله»<sup>(53)</sup>، ووجه الاستدلال منه أمر النبي ﷺ ابن عمر بمراجعة زوجته حينما طلقها حائضاً، والمراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق فدل على ذلك لزوم الطلقة؛ لأنه لا يقال لرجل زوجته في عصمته راجعها، ولو كانت غير لازمة لقال له: دعه فليس هذا بشيء، أو أمره فليمسكها ونحو ذلك.<sup>(54)</sup>

3 - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ تَطْلِيقَةُ<sup>(55)</sup>، ووجه الاستدلال: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكن ليعتد بتلك الطلقة من غير أن يكون له فيها أمر النبي ﷺ.

4 - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة"<sup>(56)</sup>، ووجه الاستدلال أن هذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه.<sup>(57)</sup>

5 - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مُرْهُ فَلِيرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلِيَطْلُقْهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفْتَحْتَسِبُ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ، قَالَ: فَمَهْ<sup>(58)</sup>، ووجه الاستدلال: أخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - أن طلاق الحائض يحسب.

6 - عن نافع أن رجلاً طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً فسأل ابن عمر فقال: عصيت ربك وبانت منك، لا تحل لك حتى تتكح زوجاً غيرك<sup>(59)</sup>، ووجه الاستدلال: أن ابن عمر صاحب القصة بوقوع طلاق الحائض، فأفتى من طلق ثلاثاً في الحيض أنها لا تحل له ولو جاز أن تكون الطلقة الواحدة في الحيض لا يعتد بها فكانت الثلاث أيضاً لا يعتد بها، فلو أن النبي ﷺ لم يحسبها عليه طلقة، لم يُفْتِ بوقوع طلاق الحائض.<sup>(60)</sup>

#### ● الإجماع على طلاق الحائض في طهر مسها فيه:

يقول الإمام أبوالمعالى الجويني: «اتفق حملة الشريعة على أن الطلاق - وإن كان محرماً - نافذ ولا اكرات بمخالفة الشيعة في ذلك»<sup>(61)</sup>.

وقال الإمام الجصاص: «الاتفاق يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كانت معصية، وزعم بعض الجهال ممن لا يعتد خلافه أنه لا يقع إذا طلق في الحيض»<sup>(62)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازم عند جميعهم ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل، فإنهم يقولون بأن الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم، وروي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ ولم يعرج عليه أهل العلم، من أهل الصفة والأثر في شيء من أمصار المسلمين»<sup>(63)</sup>.

وقال النووي: شذَّ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه... والصواب الأول وبه قال العلماء كافة.<sup>(64)</sup>

وقال ابن قدامة: «وقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال»<sup>(65)</sup>.

قال ابن الملقن: «الطلاق في الحيض مكروه واقع عند جماعة الفقهاء، ولا يخالفهم في ذلك إلا طائفة مبتدعة لا يعتد بخلافها»<sup>(66)</sup>، وقال: «شذَّ أهل الظاهر وابن عليّة ومن لا يعتد به من الخوارج والروافض فيه»<sup>(67)</sup>.

## ● المطلب الثاني

### ● رأي الفريق الثاني وأدلته:

حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بعدم وقوع الطلاق في الحيض أو الطهر الذي واقع فيه الزوج زوجته، وقد استدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

1 - قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾<sup>(68)</sup>، ووجه الاستدلال: لم يرد إلا المأذون فيه من الطلاق، فدلَّ على أن ما عداه ليس طلاقاً.<sup>(69)</sup>

2 - قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(70)</sup>، ووجه الاستدلال: لا أقبح من التسريح الذي حرّمه الله فهو منهي عنه فلا يصح.<sup>(71)</sup>

3 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(72)</sup>، وجه الاستدلال: المطلق في حال الحيض أو الطهر الذي واقع فيه ولم يستبن الحمل لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها كما صرح في حديث ابن عمر يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها كما صرح في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والمنهي عنه لذاته أو

لجزئته أو لشرطه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفساد لا يثبت حكمه وطلاق المرأة الحائض خلافه أمر الله وخلاف أمر رسوله ﷺ فيكون باطلاً.<sup>(73)</sup>

#### الأدلة من السنة النبوية المطهرة:

1 - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"<sup>(74)</sup>، وجه الاستدلال: الرد أي المردود، ولا شك في أن الطلاق حال الحيض مخالف لأمر الشارع فيكون مردوداً على صاحبه، ولا يترتب على المردود أثر.

2 - عن أبي الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن يسأل ابن عمرو وأبوالزبير يسمع فقال: كنت ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال الرسول ﷺ: ليراجعها ولم يرها شيئاً، فقال: فردها إذا طهرت فليطلق أو يمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(75)</sup>، وجه الاستدلال: قوله ﷺ: لم يرها شيئاً، نص من كلام رسول الله ﷺ بعدم احتساب الطلاق في الحيض بخلاف الروايات الأخرى.

3 - ورد في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلقها ثلاثاً، وفي بعضها من غير بيان العدد فلو كان الطلاق في الحيض يقع لا ستفصل منه النبي ﷺ ليعرف هل له الرجوع أم لا، فلما لم يستفصل دل ذلك على عدم وقوع طلاق الحائض.<sup>(76)</sup>

4 - إن الطلاق في حال الحيض أو الطهر الذي واقع الزوج فيه زوجته نهى الشارع عنه ولم يأذن فيه فلا يكون مملوكاً للزوج، فإذا أوقعه كان متصرفاً فيما لا يملك فلا يصح ولا يقع، فالوكيل بالطلاق إذا خالف أمر الوكيل طلاقه لا يقع، بل إن عدم الوقوع هنا أولى من عدم الوقوع في مسألة الوكيل؛ لأن مخالفة إذن الخالق أشد من مخالفة إذن المخلوق.

#### مناقشة أدلة الفريقين:

أولاً: مناقشة أدلة الفريق الأول:

1 - لقد ذهب الفريق الثاني إلى القول إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ وهو

محل النزاع، في الطلاق البدعي يدخل في عموم النصوص أم لا، ولا يلزم من تسمية الشيء باسم شرعي أن يعفي حكمه، في حين إن الفريق الأول لم يقل إنها خاصة بالطلاق البدعي بل قال: إن الطلاق البدعي داخل في هذا العموم، ولا يخرج من هذا العموم شيء إلا بنص أو إجماع، وبالتالي فإن ما ساقه الفريق الثاني للرد على أدلة الفريق الأول هو تأكيد وإثبات لصحة ما ذهب إليه الفريق الأول، وهم يظنون أنه يدرون أدلتهم.

2 - ورد الفريق الثاني أيضاً على ما ساقه الفريق الأول من أقوال لبعض العلماء المعتبرين تؤكد الإجماع على وقوع طلاق المرأة في الحيض أو في طهر واقعها فيه زوجها، وإن كان محرماً، فقد أورد ابن حزم وابن القيم بعض الآثار لإثبات الخلاف عند السلف في هذا الموضوع وعدم صحة الإجماع عليه نذكر منها:

أ- عن عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما الحلال: إن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام إن يطلقها حائضاً، وحين يجامعها أيديري اشتمل الرحم على ولد أم لا. (77)

ووجه استدلالهم: أنه من المحال أن يجيز ابن عباس ما يخبر أنه حرام. (78)

ورد عليهم أصحاب الفريق الأول بالقول: إنه ليس كل محرّم لغو لا يترتب عليه حكم، فالظهار محرّم ويترتب عليه حكم، والطلاق البدعي في العدة يترتب عليه حكم، وابن عمر كما تقدم، بل النبي ﷺ اعتبر طلائق الحائض، وعلى كل حال فالأثر ضعيف.

ب- وعن الأعمش أن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: من طلق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن خالف فإننا لا نطبق خلافه (79).

ووجه الاستدلال: أنه لو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به من غير مكان لهم، ولم يكن للتفريق معنى إذا كان النوعان واقعين نافذين. (80)

وقد ردّ عليهم الفريق الأول بالقول: إن أبا زرعة العراقي قال هذه العبارة لا يفهم منها

شيء مما قاله ابن حزم<sup>(81)</sup>، بل إن الظاهر أن ابن مسعود يرى وقوع الطلاق إذا كان بدعيًا، فعن علقمة بن قيس قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين، قال عبد الله: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: حرمت عليك، قال عبد الله: لقد أرادوا أن يشقوا عليك بانك منك بثلاث وسائرهن عدوان.<sup>(82)</sup>

وهذا الطلاق بدعي في العدد، وأمضاه ابن مسعود، وهو لا يرد على ابن حزم؛ لأنه يرى وقوع الثلاث، ولكنه يرد على ابن تيمية وابن القيم.

### ● الترجيح:

مما تقدم يتبين ضعف ردود الفريق الثاني، ورجحان ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وجمهور العلماء أصحاب الفريق الأول، وهو وقوع الطلاق في زمن الحيض أو في الطهر الذي واقع الزوج فيه زوجته، وإن ما ساقه الفريق الأول من أدلة أظهر وأوضح خاصة بعد أن دحضوا كل الأدلة التي سيقت للرد عليهم فيما أوردوه من أدلة لإثبات صحة ما ذهبوا إليه من وقوع الطلاق في الحيض والنفاس، وفي الطهر الذي واقع فيه الزوج زوجته.

### ● ثانياً: مناقشة أدلة الفريق الثاني:

ذهب الفريق الثاني إلى القول بأن أمر النبي ﷺ لابن عمر بالرجعة المراد منه ردّها وليس مراجعتها، وبعد الطلاق فالرجعة تأتي أحياناً في غير رجعة المطلق في العدة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكَبَّ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾<sup>(83)</sup>، فسمى نكاح الرجل من مطلقته بعد زوج رجعة، فالمراد بالرجعة في حديث ابن عمر المراجعة اللغوية - أي - رد المرأة، فالعادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها.<sup>(84)</sup>

وردّ عليهم بالقول أن هذا التأويل لا يصح لوجوه<sup>(85)</sup>:

أ - الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلى ذكر الطلاق فيحل اللفظ على الحقيقة الشرعية لا اللغوية.

ب - هناك فرق بين المراجعة والتراجع، فالمراجعة من الزوج، والتراجع لا يكون إلا من اثنين فهو مفاعلة.



ت - ما ذكر في الحديث أنه أخرجها فيؤخر بردها، وإنما ذكر الطلاق فكان منصرفاً إلى رجعتها.

ث - إن المسلمين جعلوا طلاق ابن عمر أصلاً في طلاق الرجعة، وحكم العدة، ووقوع الطلاق في الحيض، ولم يتأولوا هذا التأويل.

ج - أن ابن عمر ذكر أن النبي ﷺ عدّها عليه طلقة، ويفتي بوقوع طلاق الحائض، وجعل الرجعة لغوية يخالف فهم صاحب القصة.

### ● الترجيح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين وردود كل منهما على الآخر نخلص إلى القول: إن أدلة الفريق الأول القائل بوقوع الطلاق في الحيض أظهر وذلك لعدم وجود ما يعرف الألفاظ المقيدة للحكم من معناها الحقيقي إلى غيره، على الرغم من محاولة الفريق الثاني ذلك، ولكن تعدد الأدلة ووضوح عبارتها ونص الحكم فيها في موضع الخلاف هو ما أزال الاختلاف ورجح رأي الفريق الأول.

ما يترتب على الطلاق في الحيض أو النفاس أو في طهر واقع الزوج فيه:

1 - الوقوع: ومما تقدم يتبين لنا أن الذي ذهب إليه الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء القول بوقوع الطلاق الذي يكون في حال الحيض أو النفاس أو في الطهر الذي واقع الزوج فيه زوجته؛ وذلك لرجحان الأدلة التي ساقوها لإثبات ما ذهبوا إليه.

2 - إجبار الزوج على الرجعة إذا كان الطلاق رجعياً: اتفق الأئمة الأربعة<sup>(86)</sup> على أن الزوج يؤمر بمراجعة زوجته، حيث رأى السادة الأحناف والمالكية وجوب الرجعة على الزوج، بينما ذهب السادة الشافعية والحنابلة إلى أن الرجعة تكون استحباباً ولا تجب.

وأن على الزوج أن يرجع زوجته ثم يمسكها إلى أن تطهر من الحيض، ثم يمسكها إلى أن تطهر من الحيض مرة أخرى فإذا طهرت طلقها قبل أن يمسها إن شاء، وهذه المراجعة واجبة عند المالكية وكذلك عند الأحناف على الأصح، ويقول المالكية: إذا امتنع الزوج عن المراجعة أجبره الحاكم عليها بالحبس أو الضرب حتى يراجع، فإن لم يراجع ارتجعها عليه الحاكم،

ويكون لها حقوق الزوجية، بينما الأحناف لا يقولون بصحة الرجعة من الحاكم بل يقولون: «إذا راجع الزوج زوجته فقد أزال أثر المعصية التي ارتكبتها، وكانت الرجعة بمنزلة التوبة»<sup>(87)</sup>، وإن لم يرتجعها عاقبه الحاكم بما يراه زاجراً له ولأمثاله»<sup>(88)</sup>.

### ● الأدلة على الإيجاب بالرجعة:

أ - قول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(89)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإزالة الضرر وطلاق المرأة حال الحيض إضرار بها؛ لأنه يُطوّل عليها العدة، فيحب إزالته ولا طريق إلى ذلك إلا بالارتجاع.

ب - قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المتقدم: «مره فليراجعها».

ووجه الاستدلال: أن الأمر في الحديث الوجوب وهو الأصل في الأوامر إذا لم يقترن به ما يصرفه عنه.

وأما إذا كان الطلاق لعسر الزوج بالنفقة، فإن مراجعته معتبرة ببسره، وكذلك الطلاق إذا كان بائناً كما لو كانت في خلع، فإنه لا يجبر على الرجعة، ولا يطلب منه ذلك، وينبى على التعليل المذكور في منع الطلاق في الحيض والنفاس والطهر الذي واقع فيه الزوج:

أ - جواز طلاق الحامل في الحيض، وذلك لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً<sup>(90)</sup>؛ لأن الحامل إذا طلقت تستقبل عدتها فوراً ولا يلتبس عليها الأمر.

ب - جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(91)</sup>؛ لأن الآية واردة في اللاتي دخل بهن؛ لأن غير المدخول بهن لا عدة عليهن.

ت - جواز تطليق الصغيرة واليائسة لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ولأن طلاق الصغيرة واليائسة يجعلها تستقبل العدة حال وقوع الطلاق، ولأن طلاقها ليس فيه تطويل عدة، ولا إلباس فانعدمت علّة المنع.

### ■ المبحث الثالث

#### ● المطلب الأول

ثانياً: طلاق الثلاث بلفظ واحد:

وهو أن يطلق الزوج زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات متفرقة في مجلس واحد أو في طهر واحد فإن طلاقه هذا يكون بدعياً محظوراً، ويكون هو آثماً مستحقاً للعقوبة التي يراها القاضي عند جمهور الفقهاء.

ولقد اختلفت أقوال الفقهاء في الطلاق بلفظ الثلاث بكلمة واحدة على النحو التالي:

1 - القول الأول: قول الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء: حيث ذهب هذا الفريق إلى القول بأنه يقع به ثلاث طلاقات، وهو منقول عن أكثر الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين عدا سيدنا أبوبكر والعبادلة الأربعة (ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وابن مسعود) ومنقول عن أكثر التابعين.

2 - القول الثاني: وهو قول الشيعة الزيدية وبعض الظاهرية وابن إسحاق وابن تيمية وتمليذه ابن القيم، حيث يرون أنه تقع به طلقة واحدة، ولا تأثير للفظ فيه، وقد رجح هذا القول ابن رشد<sup>(92)</sup> الحفيد وابن عاشور<sup>(93)</sup> من المعاصرين من المالكية.

3 - القول الثالث: وهو قول الشيعة الإمامية: حيث يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأنه لا يقع به شيء أصلاً.

● الأدلة التي استدل بها كل فريق:

● أدلة الفريق الأول: القائلين بوقوع ثلاث طلاقات به:

أولاً: من الكتاب الكريم:

أ - قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(94)</sup>، فهو يدل على وقوع الثلاث معاً مع كونه منهيّاً عنه؛ لأن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ تنبيهه إلى الحكمة من التفريق ليتمكن من المراجعة، فإذا خالف الزوج الحكمة وطلق اثنتين معاً صح وقوعهما؛ إذ لا تفريق بينهما.

ب - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكَبَّ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾<sup>(95)</sup>، يدل على تحريمهما عليه بالثلاث بعد الاثنتين، ولم يفرق بين إيقاعها في طهر واحد أو في أطهار مختلفة.

ج - قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(96)</sup>.

والطلاق المشروع ما يعنيه عدهن وهو منتفٍ في إيقاع الثلاث، ومنها دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة، إذ لو لم يقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه لغير العدة، ومن لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثاً مثلاً، فقد ظلم نفسه.<sup>(97)</sup>

#### ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

أ - ما رواه الإمام النسائي<sup>(98)</sup> عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟

فإن هذا الحديث يدل على أن الطلاق إذا أوقع بلفظ الثلاث يكون ثلاثاً، ويلزم المطلق بها وإن كان عاصياً في إيقاع الطلاق، يدلنا على ذلك غضب رسول الله ﷺ من إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث، إذ لو كان الطلاق المقترن بلفظ الثلاث لا يقع به شيء أصلاً، أو لا يقع به إلا طلقة واحدة لما كان هناك داعٍ إلى الغضب ممن طلق زوجته بهذا اللفظ؛ لأن الزوجية حينئذ لا تنتهي بهذا الطلاق، بل يكون في إمكان الزوج أن يعود إلى معاشرتها بدون احتياج إلى الرجعة إن لم يقع به شيء، وبالرجعة إن كان الواقع به طلاقاً رجعيّاً والعقد عليها إن كان الطلاق بائناً، كما يدلنا إلى ذلك عدم أمره ﷺ لمن طلق بمراجعة زوجته، ولو كان له مراجعتها بعد هذا الطلاق لبين الرسول الكريم هذا الحكم وأمره بالمراجعة، كما فعل مع عبدالله بن عمر حين طلق امرأته في حال الحيض تطليقة واحدة، فإنه ﷺ مع غضبه على ابن عمر أمره بمراجعتها.<sup>(99)</sup>

وفي رواية أبوداود أنه قال: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله أردت إلا واحدة.

ب - عن ركانة قال أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة، فقال:

ما أردت بها؟ قلت: واحدة، قال: واللّه، قلت: واللّه، قال: فهو ما أردت.<sup>(100)</sup>

وهذا الحديث من أصرح الأدلة وأوضحها في الدلالة على وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد وذلك لوجهين:

الأول: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد، لو لم يكن واقعاً لما كان لاستحلاف رسول الله ﷺ لركانة معنى، فدل على أن الثلاث تقع بالكلمة الواحدة.<sup>(101)</sup>

الثاني: أن لفظ البتة ليس صريحاً في طلاق الثلاثة، بل يحتمل الثلاث ويحتمل غيرها من لفظ ثلاثاً صريح منه لا يحتمل معنى آخر، فإذا كان الطلاق يقع بلفظ البتة الذي ليس صريحاً فيه إذا قصد المطلق ذلك فأولى أن يقع بلفظ الثلاث الذي صرح فيه.

#### ثالثاً: الإجماع:

أجمع السلف على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وممن حكى الإجماع على لزوم في الطلاق بكلمة واحدة أبو بكر الرازي والباقي، وابن العربي وابن رجب، حيث ذكروا إجماع الصحابة: لأنه مروى عن ابن عمر وعمران بن حصين وعبدالله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة والسيدة عائشة، ولا مخالف لهم.<sup>(102)</sup>

#### رابعاً: الآثار:

نقل عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقعوا الطلاق الثلاث ثلاثاً:

أ - ما جاء في الموطأ<sup>(103)</sup> أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني طلق امرأتني ثمانى تطبيقات، فقال: ما قيل لك؟ فقال: قيل لي: بانت منك، قال: هو مثل ما يقولون.

ب - وما جاء أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إني طلق امرأتني ألفاً فقال: بانت منك بثلاث.<sup>(104)</sup>

#### خامساً: القياس:

قال القرطبي<sup>(105)</sup>: وحجة الجمهور من جهة اللزوم ظاهرة جداً، وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعاً.

ونوقش بأن من قال: (أحلف بالله ثلاثاً) لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة، فليكن المطلق مثله ورُدَّ عليه باختلاف الصيغتين فإن عدد الطلاق ثلاث وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا .

وقال ابن قدامة<sup>(106)</sup>: إن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصح مجتمعاً كسائر الأملاك .

#### ● رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول:

1 - ردوا على ما ساقه الفريق الأول من آيات من الكتاب الكريم كدليل على وقوع الطلاق ثلاثاً بأن ما جاء في هذه الآيات بأنه عمومات مخصصة، واطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع ما فوق الطلقة الواحدة .

2 - كما ردوا على ما سيق من السنة النبوية المطهرة من أدلة بالآتي:

أ - ردوا على الحديث الذي أورده الإمام النسائي في السنن بأنه حديث مرسل؛ لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من رسول الله ﷺ، وإن كانت ولادته في عهده ﷺ<sup>(107)</sup>.

ب - كما ناقشوا الحديث الذي رواه ركانة رضي الله عنه بأنه حديث ضعفه الإمام أحمد من جميع طرقه، كما ذكر المنذري وكذلك ضعفه الإمام البخاري وأن قصة ركانة أنه طلقها البتة لا ثلاثاً<sup>(108)</sup>.

3 - أما ردهم على الإجماع، فقد ذهبوا إلى القول بأنه لم يثبت الإجماع، فقد روي عن أبي داود عن ابن عباس ، أنه يحتمل الثلاث واحدة، وأن طاووساً وعطاء قالاً : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة<sup>(109)</sup>.

#### ● المطلب الثاني

#### ● أدلة الفريق الثاني القائلين بأن الطلاق الثلاث واحدة

أولاً من الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ

اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَكَبَّحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴿١١٠﴾.

فإن هذه الآية تدل على أن الله تعالى شرع الطلاق مفزقاً مرة بعد مرة ولم يشرعه كله دفعة واحدة وما كان مشروعاً مرة بعد مرة لا يملك المكلف إيقاع مراته جملة واحدة، فإذا جمع الرجل الثلاث أو الطلقتين في عبارة واحدة لا يقع إلا واحدة، والمطلق بلفظ الثلاث مطلق بواحدة لا مطلق ثلاث. (110)

### ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

أ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه؛ طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم" (111).

فهو واضح الدلالة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، وعلى أنه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر ولأن عمر أمضاه من باب المصلحة.

ب - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ركانة: أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ: كيف طلقتها؟ فقال: ثلاثاً في مجلس واحد فقال ﷺ: أما تلك واحدة فارتجعها. (112)

### ● رد الفريق الأول على الأدلة التي ساقها الفريق الثاني لإثبات ما ذهبوا إليه:

1 - ردوا بالقول أن الآيات القرآنية التي أوردت ترشد إلى الطلاق المشروع أو المباح، وليس فيها دلالة على وقوع الطلاق أو عدم وقوعه، إذا لم يكن مفزقاً، فيكون المرجع إلى السنة النبوية والسنة بينت أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً.

ومما جاء في السنة قصة ابن عمر الذي طلق امرأته في أثناء الحيض، أنه قال: رأيت يا رسول الله أن طلقته ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية. (113)

2 - وردوا على حديث ابن عباس الذي يذكر أن الطلاق كان في عهد رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر...“ بأنه محمول على صورة تكرار لفظ الطلاق ثلاث مرات بأن يقول: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد، وثلاثاً إذا قصد تكرار الإيقاع، فكان الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهما على صدقهم وصلاتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار، ولم يظهر فيهم خبث ولا خداع، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صور التكرير؛ إذ صار الغالب عليهم قصدها، وقد أشار إليه بقوله: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. (114)

وأيضاً يرد عليه بأن التفسير الذي ذهبوا إليه لا يصح لأمر:

الأول: أنه يترتب على هذا التفسير أن يكون هذا الحديث مخالفاً للأحاديث الصحيحة التي تدل على أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً، والأصل موافقة الأحاديث الصحيحة بعضها البعض.

الثاني: أن الثابت أن ابن عباس الذي نقل عنه هذا الحديث كان يفتي من سألته عن حكم الطلاق بلفظ الثلاث بأنه يقع ثلاثاً، ولو كان هذا التفسير صحيحاً، لكان عبد الله بن عباس مخالفاً في إفتائه لما حفظه عن النبي ﷺ وهو بعيد.

الثالث: أن هذا التفسير يترتب عليه أن عمر رضي الله عنه قد خالف سنة رسول الله ﷺ وخالف الإجماع الذي تقرر في زمن أبوبكر وأقره الصحابة على ذلك وهو بعيد كل البعد.

والاعتداد من ذلك من قبل المخالفين بأن عمر إنما فعل ذلك بناء على اجتهاد ومستند إلى المصلحة لا يقيد هنا، لأن الاجتهاد لا يسوغ إذا كان في المسألة التي يراد الاجتهاد فيها نص قاطع أو إجماع صريح، ثم إذا غير عمر رضي الله عنه ذلك كيف يقره الصحابة رضوان الله عليهم على هذا التغيير؟ وهم الذين كانوا يعارضون فيما هو أقل شأناً من ذلك، والمسألة مسألة تحليل وتحريم. (115)

ورد على حديث ابن عباس عن ركانة بأنه مخالف لفتوى ابن عباس، فإنه كان يفتي من سألته عن حكم الطلاق بلفظ الثلاث بأنه يقع ثلاثاً.



وأيضاً أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، يمكن أن يكون من روى (ثلاثاً) حمل (البتة) على معنى الثلاث وفيه مخالفة للظاهر، والحديث نص في محل النزاع.<sup>(116)</sup>

**ثالثاً: أدلة الفريق الثالث وهم الشيعة الإمامية القائلين إنه لا يقع به شيء أصلاً:**

فقد استدلو بما استدلو به من أدلة لإثبات رأيهم في عدم وقوع الطلاق في حال الحيض؛ لأن كلاً منهما غير مشروع، وكذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(117)</sup>، على أن شرط وقوع الطلقة الثالثة أن تكون في حالة يصح من الزوج فيها الإمساك، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعد لما ذكر، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية.<sup>(118)</sup>

#### ● الترجيح:

من خلال دراسة قول كل فريق وأدلته التي أوردها لإثبات صواب ما ذهب إليه نخلص إلى القول برجحان قول الفريق الأول (الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء) القائلين بصحة وقوع طلاق الثلاث إذا قصد ثلاثاً، وذلك لأن حجتهم ظاهرة؛ ولأنه شهد صحيح السنة النبوية، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم والآثار من بعدهم وكذلك القياس الشرعي.

#### ■ الخاتمة

إن الطلاق في الشريعة الإسلامية تشريع استثنائي لا يباح إلا عند الضرورة، ويجب ألا يلجأ إليه إلا عندما تصل الحياة الزوجية إلى طريق مسدود، وعندما لا يحقق الزواج الغاية المرجوة منه.

وحكم الطلاق في الأصل هو الإباحة، إلا إنه تعتريه الأحكام الأربعة من وجوب وندب وحرمة وكراهة، مع أن جمهور الفقهاء يذهبون إلى القول بأنه خلاف الأولى.

وينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة وعدمها إلى سني وبدعي، فالسني: هو أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة إذا دعت إليه حاجة وهي طاهر من الحيض، ولم يواقعها فيه طلقة واحدة، بينما الطلاق البدعي: هو ما كان في زمن الحيض أو في طهر واقعها فيه أو كان أكثر من طلقة واحدة.

وقد ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء إلى القول بأن الطلاق في الطهر الذي واقع فيه يقع مع الحكم بكراهته؛ وعللوا ذلك لما له من دور في التلبيس على المرأة في عدتها فلا تدري هل تعتد بالإقراء أو بوضع الحمل؛ لاحتمال أن تكون قد حملت من ذلك الوطء، وأمر ألا يطلقها إلا في موضع تعرف عدتها، وكذلك بوقوع الطلاق في الحيض والنفاس مع القول بحرمته.

بينما خالفهم الشيعة الإمامية وابن حزم الظاهري في القول بأن الطلاق البدعي لا يقع وارتضى هذا القول ودافع عنه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وقد رجح الباحث ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء القائلين بوقوع الطلاق في طهر واقع الزوج فيه زوجته أو الحيض أو النفاس؛ وذلك لأن ما ساقوه من أدلة أظهر وأوضح من حيث عبارتها في نص الحكم في موضع الخلاف، وهو ما أزال الالتباس ورجح قولهم.

وفي النوع الثاني من الطلاق البدعي وهو طلاق الثلاث بلفظ واحد اختلفت أقوال العلماء أيضاً، حيث ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء إلى القول بأنه يقع به ثلاث طلاقات وهو منقول عن أكثر الصحابة والتابعين.

بينما ذهب الفريق الثاني وهم الشيعة الزيدية وبعض الظاهرية وابن إسحاق وابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى القول بأنه تقع به طلاقة واحدة ولا تأثير للفظ فيه، وقد رجح هذا القول أيضاً ابن رشد الحفيد من المالكية وتابعه ابن عاشور صاحب التفسير من المعاصرين.

وقد ذهب فريق ثالث وهم الشيعة الإمامية بأنه لا يقع به شيء أصلاً.

وباستعراض آراء كل فريق وأدلته التي أوردها لإثبات صحة ما ذهب إليه خلصنا إلى ترجيح قول الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء القائلين بصحة وقوع طلاق الثلاث إذا قصد به ثلاث؛ وذلك لدلالة حجتهم.

### ■ الهوامش والمرجع

- 1 - سورة الروم الآية 21.
- 2 - أخرجه الترمذي في سننه ، حديث رقم (1184).
- 3 - لسان العرب لابن منظور، مادة : ط . ل . ق .
- 4 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986م، ج3 ص87.
- 5 - مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الحطاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1987م، ج4 ص18.
- 6 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1958م، ج3 ص379.
- 7 - المغني، لابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، لا ط ، لا ت ، ج7 ص96.
- 8 - الأحوال الشرعية في الأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاروينس، بنغازي، ليبيا، ط:4، 1988م، ص372 (بتصرف).
- 9 - زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحق: طه عبد الرؤوف طه، مكتبة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، لا ت، 1970م، ج5 ص240.
- 10 - سورة البقرة الآية 236.
- 11 - مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، منشورات مكتبة بن حمودة، زليطن ، ليبيا، ط:3، 2005م، ج2 ص645 (بتصرف).
- 12 - سورة البقرة الآية 229.
- 13 - صحيح البخاري حديث رقم 5273.
- 14 - سورة الطلاق الآية 1.
- 15 - سورة البقرة الآية 229.
- 16 - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، ج2 ص631، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج2 ص78، وكشف القناع على متن الإفتاع، منصور البهوتي، ج5 ص261، والمغني لابن قدامة المقدسي، ج7 ص97.
- 17 - سورة الطلاق الآية 1.
- 18 - سورة البقرة الآية 229.
- 19 - أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (5255).

- 20 - أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (1471).
- 21 - أخرجه أبو داود في السنن، حديث رقم (2177)، وأخرجه ابن ماجه في السنن، حديث رقم (2018).
- 22 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2 ص 361.
- 23 - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج 2 ص 371.
- 24 - المغني والشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، ج 3 ص 334.
- 25 - رد المحتار مع شرح المختار، لابن عابدين، ج 3 ص 229.
- 26 - الأحوال الشخصية، محمد أبوزهرة، مطبعة مخيمر، القاهرة، مصر، ط: 3، 1957م، ص 304 - 308 (بتصرف).
- 27 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1982م، ج 2 ص 52.
- 28 - مدونة الفقه المالكي، الصادق الغرياني، ج 2 ص 646.
- 29 - المرجع نفسه، ج 2 ص 648.
- 30 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشرييني، ج 3 ص 307، والمذهب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ج 2 ص 79 - 80.
- 31 - كشف القناع على متن الإفتاع، للبهوتي، ج 5 ص 269، المغني لابن قدامة، ج 7 ص 113.
- 32 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ج 3 ص 91 - 96.
- 33 - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي، تحقيق: عبدالحسين محمد علي، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ط: 2، 1983م، ج 3 ص 23 - 28.
- 34 - سورة البقرة الآية 229.
- 35 - الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، دار المعارف، بيروت، لبنان، 2014م، ج 4 ص 26.
- 36 - المرجع نفسه، ج 4 ص 26 - 29 (بتصرف).
- 37 - سورة البقرة الآية 229.
- 38 - سورة الطلاق الآية 1.
- 39 - سورة الطلاق الآية 1.
- 40 - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم (1471).
- 41 - بدائع الصنائع للكاساني، ج 3 ص 28، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2 ص 363، والمهذب

- للشيرازي، ج2 ص79، والمغني لابن قدامة، ج7 ص97.
- 42 - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام أبو الوليد بن رشد (الجد) ج1 ص500، ومغني المحتاج، للشربيني، ج3 ص307 - 30، والمغني لابن قدامة المقدسي، ج2 ص97 - 98.
- 43 - الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلبي، ص465.
- 44 - المحلي، لابن حزم الظاهري، ج10 ص161 - 166.
- 45 - زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم، ج5 ص224.
- 46 - سورة البقرة الآية 231.
- 47 - المقدمات الممهدة، لابن رشد (الجد) ج1 ص500، الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي، ج3 ص156.
- 48 - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي، ج3 ص2 - 24.
- 49 - المحلي لابن حزم الظاهري، ج10 ص161 - 173.
- 50 - سورة البقرة الآية 229.
- 51 - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1332هـ، ج5 ص375، والشرح الممتع على زاد المستنفع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، 2002م، ج3 ص47.
- 52 - أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (1471).
- 53 - أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (4908).
- 54 - أحكام القرآن للجصاص، ج1 ص530، المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ج5 ص374، والحاوي الكبير في فقه الشافعية للماوردي، ج10 ص116، وشرح النووي على مسلم، ج10 ص29، وفتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج9 ص353.
- 55 - أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (5253).
- 56 - السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (14928).
- 57 - عمدة القارئ شرح البخاري، بدر الدين العيني، ج17 ص6، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج9 ص353.
- 58 - أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (5252).
- 59 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج9 ص61.
- 60 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن حجر العسقلاني، ج15 ص58.

- 61 - نهاية المطلب في دراية المذهب، أبوالمعالى الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الذيب، دار المنهاج، ط: I، 2007م، ج 14 ص 8.
- 62 - أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، ج 1 ص 530.
- 63 - التمهيد، مرجع سابق، ج 15 ص 58.
- 64 - شرح النووي على صحيح مسلم، ج 10 ص 88.
- 65 - المغني لابن قدامة، ج 8 ص 337.
- 66 - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أبي الملقن، تحقيق: خالد الرباط وآخرون، نشر وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، قطر، 2008م، ج 25 ص 197.
- 67 - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي بن أبي الملقن، تحق: عبدالعزيز المشيقح، دار نشر العاصمة، 1997م، ج 8 ص 38.
- 68 - سورة البقرة الآية 229.
- 69 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، مكتبة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، مصر، ج 6 ص 226.
- 70 - سورة البقرة الآية 229.
- 71 - زاد المعاد، لابن القيم، ج 5 ص 224، ونيل الأوطار، المرجع السابق، ج 6 ص 226.
- 72 - سورة الطلاق الآية 1.
- 73 - ينظر: المحلى لابن حزم، ج 10 ص 162، وتهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد إسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف، ط: 2007، ج 3 ص 99، وزاد المعاد، لابن القيم، ج 5 ص 224، والشرح الممتع، لابن العثيمين، ج 13 ص 48.
- 74 - أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (1718).
- 75 - أخرجه أبوداود في سننه، حديث رقم (2185) والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (5499)، وعبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (10960).
- 76 - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن العثيمين، ج 13 ص 49.
- 77 - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (10950)، والبيهقي في السنن 325/7.
- 78 - انظر المحلى لابن حزم، ج 10 ص 163.
- 79 - انظر: المحلى لابن حزم، ج 10 ص 163، وزاد المعاد لابن القيم، ج 5 ص 225.
- 80 - انظر: زاد المعاد، مرجع سابق، ج 5 ص 225.

- 81 - طرح التثريب في شرح التقريب، عبدالرحمن بن زين العراقي، تحقيق: أبوزرعة العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 7 ص 29.
- 82 - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، حديث رقم (1158)،، والبيهقي في السنن الصغرى، حديث رقم (2091).
- 83 - سورة البقرة الآية 230.
- 84 - انظر: المحلى لابن حزم، ج 10 ص 166، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ج 33 ص 22، وتهذيب السنن، لابن القيم، ج 3 ص 96 - 100، وسبل السلام، للصنعاني، ج 3 ص 360.
- 85 - شرح النووي على مسلم، ج 1 ص 29، وطرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي، ج 7 ص 88، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ج 9 ص 353.
- 86 - شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ج 3 ص 35، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ج 2 ص 78، ومغني المحتاج للشربيني، ج 3 ص 311، والمغني لابن قدامة، ج 2 ص 104.
- 87 - أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط: 6، 1996م، ص 327 - 328 (بتصرف).
- 88 - شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، ج 3 ص 28.
- 89 - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق حديث رقم (31)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم (2340).
- 90 - سبق تخريجه.
- 91 - سورة الطلاق الآية 1.
- 92 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ج 2 ص 418.
- 93 - تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس العاصمة، ج 2 ص 418.
- 94 - سورة البقرة الآية 229.
- 95 - سورة البقرة الآية 230.
- 96 - سورة الطلاق الآية 1.
- 97 - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 9 ص 6931.
- 98 - سنن النسائي الصغرى، للإمام النسائي، حديث رقم (3384).
- 99 - الأحوال الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط: 4، 1978م، ص 390.

- 100 - أخرجه الترمذي في السنن، حديث رقم (2196) ، والإمام أحمد في مسنده، حديث (2387).
- 101 - الإشراف على مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، مطبعة الإرادة، تونس العاصمة، ج 2 ص 338.
- 102 - انظر: المنتقى الباجي، ج 4 ص 3 ، وأحكام القرآن ، لأبي بكر العربي، ج 1 ص 191 .
- 103 - أخرجه مالك في الموطأ، حديث قم (1119).
- 104 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (14293).
- 105 - فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ج 9 ص 365.
- 106 - المغني لابن قدامة، ج 3 ص 105 .
- 107 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 9 ص 6932.
- 108 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 9 ص 6933.
- 109 - انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 9 ص 6933.
- 110 - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، حديث رقم (11080).
- 111 - أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (1472) ، وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (2875).
- 112 - أخرجه أبوداود في السنن، حديث رقم (296) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم (2387).
- 113 - الحديث سبق تخريجه في أقوال العلماء في الطلاق البدعي . انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 9 ص 6929.
- 114 - المرجع نفسه، ج 9 ص 6930.
- 115 - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص 394 - 395 (بتصرف).
- 116 - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 9 ص 6931.
- 117 - سورة البقرة الآية 229.
- 118 - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 9 ص 6928.